

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة ١٩٨٦

ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تطبيق .
- ٣- تفسير .
- ٤- تحصيل الضريبة .
- ٥- فرض الضريبة .
- ٦- التصرفات الناقلة للملكية لغير بعض الأقارب .
- ٧- الربح الخاضع للضريبة .
- ٨- ترحيل الخسائر .
- ٩- فئات الضريبة .
- ٩أ- تعديل الجدول .
- ١٠- الأشخاص الخاضعون للضريبة .
- ١١- فرض الضريبة على الوكيل .
- ١٢- فرض الضريبة على الواهب .
- ١٣- فرض الضريبة على منفذ الوصية إلخ .
- ١٤- فرض الضريبة على من تقدر عليه أرباح تخص شخصاً آخر .
- ١٥- استبقاء ما يكفي لدفع الضريبة .
- ١٦- الوفاء في حالة الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية .
- ١٧- تقدير الأرباح .
- ١٨- سلطة الأمين العام عند تقديم الإقرار .
- ١٩- الإجراء في حالة عدم تقديم إقرار .

- ٢٠- الاستئناف إلى الأمين العام .
- ٢١- الاستئناف إلى المحكمة .
- ٢٢- مدة استحقاق الضريبة .
- ٢٣- مد الفترة .
- ٢٤- حظر تسجيل الملكية أو نقلها .
- ٢٥- الإجراء في حالة عدم سداد الضريبة في الموعد المحدد .
- ٢٦- إعفاءات .
- ٢٧- الجرائم والعقوبات .
- ٢٨- سلطة إصدار اللوائح .
- الجدول الأول :**
- إعفاءات .
- الجدول الثاني :**
- فئات الضريبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة ١٩٨٦

(١٩٨٦/٤/٢٤)

١- اسم القانون . يسمى هذا القانون ، " قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة ١٩٨٦ " .

٢- تطبيق . تطبق أحكام الفصل الثالث من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ فيما يتعلق بهذا القانون كما لو كانت الضريبة المفروضة بموجب أحكامه هي ضريبة دخل .

٣- تفسير . في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
"أصل رأسمالي" يقصد به الأراضي والمباني والعربات بأنواعها ، والمصانع وكافة الأصول الرأسمالية والمعنوية ويشمل ذلك :

(أ) السفن والطائرات ،

(ب) الأصول المعنوية (شهرة المحل -
العلامات التجارية) ،

(ج) الشركة أو الشراكة أو المصنع ، أو
التصرف فيها بنقل ملكية أسهمها أو
أنصبتها ،

"الأمين العام" يقصد به أمين عام ديوان الضرائب ،

"الربح" يقصد به الربح الرأسمالي الذي ينتج عن بيع
ممتلكات خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا
القانون ،

"ضريبة" يقصد بها ضريبة الأرباح الرأسمالية المفروضة
بموجب أحكام هذا القانون ،

^١ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٣٣ لسنة

" لجنة ضريبية يقصد بها لجنة ضريبية الدخل المنشأة بموجب
الدخل " أحكام المادة ٥٤ من قانون ضريبة الدخل لسنة
١٩٨٦ ،

"الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .

٤- - تحصيل الضريبة. يعهد إلى الأمين العام تنفيذ أحكام هذا القانون وتحصيل الضريبة
المفروضة بموجبه .^٢

٥- - فرض الضريبة. (١) تفرض الضريبة على كل ربح فعلي أو حكمي يكون ناتجاً
من كافة التصرفات الناقلة لملكية الأصل الرأسمالي .^٣
(٢) يستثنى من تطبيق أحكام البند (١) التصرفات الناقلة لملكية
الأصول الخاصة بالشركات والخاضعة لخصم وإضافة
الموازنة وفق قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ .^٤

٦- - التصرفات الناقلة للملكية لغير بعض الأقارب .
تعتبر جميع التصرفات القانونية الناقلة لملكية الأصل الرأسمالي
لغير الزوج أو الزوجة أو الأبناء أو الأب أو الأم أو الأحفاد أو
لغرض عام بيعاً وتقدر قيمتها بسعر السوق .^٥

٧- - الربح الخاضع للضريبة .
يتم تحديد الربح الخاضع للضريبة بعد خصم المبالغ الآتية من سعر
الأصل الرأسمالي :^٦

- (أ) قيمة شراء الأصل الرأسمالي أو بنائه ،
(ب) تكاليف التحسين الذي أدخل على الأصل الرأسمالي أثناء
فترة التملك ،
(ج) المصروفات المتعلقة ببيع الأصل الرأسمالي ،

^٢ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^٣ - قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩١ .

^٤ - قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ .

^٥ - قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ .

^٦ - قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) أي مبالغ تم سدادها كفرق سعر بموجب قانون التخطيط العمراني و التصرف في الأراضي لسنة ١٩٩٤ ،
(هـ) أي مصروفات أخرى تحددها اللوائح .

٨- ترحيل الخسائر .
إذا تكبد أي شخص خسائر في أي سنة عند بيعه لأي ممتلكات خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون فترحل قيمة الخسائر وتخصم عند التثبيت من الأرباح الخاضعة للضريبة عن السنة التي تليها على أنه لا يجوز ترحيل تلك الخسائر لمدة تزيد على ثلاث سنوات بعد نهاية السنة التي حدثت فيها الخسائر .

٩- فئات الضريبة .
تدفع الضريبة على جملة الأرباح الرأسمالية عند التقدير بالفئات المبينة في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون .

١٠- الأشخاص الخاضعون
للضريبة .
إذا كانت الأرباح الرأسمالية لأي شخص خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون فتقدر تلك الأرباح عليه وتفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

١١- فرض الضريبة
على الوكيل.
يجوز تقدير الأرباح الخاصة بشخص غير مقيم وفرض الضريبة الخاصة به على وكيله .

١٢- فرض الضريبة
على الواهب.
مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٦ تفرض الضريبة على الأرباح بالنسبة للهبات والهدايا على الواهب .

١٣- فرض الضريبة على
منفذ الوصية...إلخ.
يخضع للضريبة الربح المتجمع أو المقبوض قبل تاريخ وفاة الشخص المتوفى ويقدر كما لو كان لم يتوف وتفرض الضريبة المستحقة على هذا الربح على منفذ وصيته أو مدير تركته أو ورثته بذات فئة الضريبة التي كانت ستفرض لولا وفاته .

١٤ - فرض الضريبة على كل شخص تقدر باسمه أرباح شخص آخر وتفرض الضريبة عليه من تقدر عليه أرباح تخص شخصاً آخر .
فيما يتصل بتقدير تلك الأرباح يكون مطالباً بالقيام بكل عمل يتطلب هذا القانون القيام به ويكون مسؤولاً عن دفع أي ضريبة مفروضة عليه تبعاً لذلك في حدود أي موجودات لذلك الشخص الآخر تكون في حيازته وقت إبلاغ التقدير أو بعد ذلك .^٧

١٥ - استبقاء ما يكفي لدفع الضريبة.
يجب على كل شخص مسئول بموجب أحكام هذا القانون عن دفع الضريبة نيابة عن شخص آخر أن يستبقي لديه من أي نقود يستلمها بالنيابة عن ذلك الشخص الآخر ما يكفي لدفع تلك الضريبة .

١٦ - الوفاء في حالة الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية.
إذا فرض أي التزام على شخص بموجب أحكام هذا القانون وكان ذلك الشخص هيئة ذات شخصية اعتبارية فيكون مديرها العام أو أي موظف كبير فيها مسؤولاً عن ذلك الالتزام .^٨

١٧ - تقدير الأرباح.
يقوم الأمين العام بتقدير أرباح أي شخص خاضع للضريبة في أسرع فرصة ممكنة بعد انقضاء المدة المحددة لتقديم الإقرار .^٩

١٨ - سلطة الأمين العام عند تقديم الإقرار.
متى قدم شخص إقراراً بأرباحه فيجوز للأمين العام :
(أ) أن يقبل الإقرار ويقوم بتقدير أرباحه على أساسه ، أو
(ب) إذا كان لديه سبب للاعتقاد بأن ذلك الإقرار لم يكن صحيحاً أن يقوم بتقدير قيمة أرباح ذلك الشخص وفقاً لما يراه مناسباً ويجوز له أن يستعين بلجان تقييم يعينها إذا رأى ذلك مناسباً ويكون رأيها استشارياً .^{١٠}

^٧ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^٨ - القانون نفسه .

^٩ - القانون نفسه .

^{١٠} - القانون نفسه .

- الإجراء في حالة عدم تقديم إقرار. ١٩ - إذا لم يقدم شخص إقراراً بأرباحه سواء طلب منه الأمين العام ذلك أو لم يطلب ورأى الأمين العام أن ذلك الشخص خاضع للضريبة فيجوز له وفقاً لما يراه مناسباً القيام بتقييم قيمة أرباح ذلك الشخص ويخضعها للضريبة .^{١١}
- الاستئناف إلى الأمين العام.^{١٢} ٢٠ - (١) يجوز لأي شخص يطعن في تقدير صدر بشأنه بموجب أحكام هذا القانون أن يستأنف ضد ذلك التقدير بإعلان مكتوب موجه للأمين العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التقدير ولا يعتبر الإعلان صحيحاً ما لم تذكر به على وجه التحديد الأسباب ضد ذلك التقدير .
- (٢) إذا لم يقبل المستأنف قرار الأمين العام فيكون له الحق في الاستئناف إلى لجنة ضريبة الدخل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار وذلك شريطة سداه ٢٥% من قيمة الضريبة المقدرة أو ما يراه الأمين العام مناسباً .
- الاستئناف إلى المحكمة. ٢١ - يجوز للأمين العام وللشخص المتضرر من قرار لجنة ضريبة الدخل أن يستأنف ذلك القرار إلى المحكمة المختصة بالنظر في الطعون الإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالقرار .^{١٣}
- مدة استحقاق الضريبة . ٢٢ - تستحق الضريبة المفروضة في كل تقدير وتكون واجبة السداد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ خطاب الأمين العام بالتقدير .^{١٤}
- مد الفترة . ٢٣ - يجوز للأمين العام بناء على أسباب معقولة أن يمد الفترة التي تكون الضريبة فيها واجبة السداد وأن يحدد تاريخاً لدفعها .^{١٥}

^{١١} - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^{١٢} - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ .

^{١٣} - القوانين نفسها .

^{١٤} - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^{١٥} - القانون نفسه .

حظر تسجيل الملكية ٢٤- لا يجوز تسجيل أو نقل ملكية أي أصل رأسمالي إلا بعد تقديم أو نقلها .
شهادة خلو طرف من الأمين العام تثبت تسديد الضريبة المستحقة على ذلك الأصل الرأسمالي .^{١٦}

الإجراء في حالة عدم ٢٥- إذا لم يتم سداد الضريبة في الموعد المحدد يجوز للأمين العام تطبيق سداد الضريبة في الموعد المحدد.
أحكام الفصل الرابع عشر من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ كما لو كانت الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون ضريبة دخل .^{١٧}

إعفاءات. ٢٦- (١) على الرغم من أي حكم مخالف في القانون تعفى الأرباح المبينة في الجدول الأول الملحق بهذا القانون من الضريبة وذلك إلى المدى المحدد فيه .
(٢) يجوز للوزير بقرار يصدره بعد توصية بذلك من الأمين العام إعفاء أي ربح كلياً أو جزئياً إلى المدى المبين في ذلك القرار .^{١٨}

الجرائم والعقوبات. ٢٧- تطبق أحكام الفصل الخامس عشر من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ المتعلقة بالجرائم والعقوبات كما لو كانت الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون ضريبة دخل .^{١٩}

سلطة إصدار اللوائح. ٢٨- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

^{١٦} - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ .

^{١٧} - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^{١٨} - قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩١ .

^{١٩} - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجدول الأول

إعفاءات

(انظر المادة ٢٦ (١))

يعفى الآتي من الضريبة :

- (أ) الربح الذي تحققه الحكومة القومية أو أي من وحداتها أو وحدات حكومات الولايات أو الحكم المحلي أو الهيئات أو المؤسسات العامة من بيع الأصل الرأسمالي ،^{٢٠}
- (ب) في حالة الشخص الفرد تعفى ٢٥% من قيمة بيع المنزل الوحيد أو قطعة الأرض الوحيدة التي آلت إلى مالكها في خطة إسكانية ، أو إذا استبدل أو استبدلت بشراء منزل آخر أو قطعة أرض أخرى خلال مدة سنة من تاريخ البيع على ألا يتكرر هذا الإعفاء مرة أخرى طوال حياة الفرد ،^{٢١}
- (ج) الربح العائد للهيئات الدينية أو التعليمية أو الاجتماعية من بيع ممتلكاتها ،
- (د) إعادة تقييم الأصول التي يقدمها الأفراد والشركات كمساهمة عينية في الشركات المحددة شريطة عدم التصرف في الأسهم المقابلة لأنصبتهم لمدة أربع سنوات على الأقل فإذا بيعت الأسهم أو بيعت هذه الأصول قبل ذلك يقدر الربح الرأسمالي على أساس قيمة الأصول قبل إعادة تقييمها .

الجدول الثاني

فئات الضريبة^{٢٢}

(انظر المادة ٥)

تدفع الضريبة بنسبة ٢% من الربح الناتج عن بيع الأصل الرأسمالي .

^{٢٠} — قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^{٢١} — قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ .

^{٢٢} — قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١ ، قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ ، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ .



شركة مطابع السودان للعمارة المحدودة

